باب نـزح جميع ماء البئر إذا مات فيها آدمي ومثله من الحيوان

٢٤٧- حدثنا: صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: ثنا منصور عن عطاء رحمه الله أن حبشيا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنـزح ماءها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر، فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. رواه الطحاوى (١: ١٠) وإسناده

الكراهة عندنا لصحة الأثر (عن عمر رضى الله عنه) وإن عدمها رواية، والظاهر أنها تنزيهية عندنا أيضا بدليل عده فى المندوبات، فلا فرق حينئذ بين مذهبنا ومذهب الشافعى رحمه الله".

قلت: الصحيح عندى أن هذه الكراهة طبية لا شرعية، وفى التحرير المختار لرد المحتار (ص٢٣): "قوله: فقد علمت أن المعتمد الكراهية عندنا، لكن ظاهر تعبير المنح على ما نقله السندى عنها بقوله: وقيل يكره". يفيد ضعف رواية الكراهية واعتماد رواية عدمها، وذكره ابن الملقن[١]، قال بعد كلام طويل: فتلخص أن الوارد فى النهى (يعنى به مرفوعا) عن استعمال الماء المشمس من جميع طرقه باطل لا يصح ولا يحل لأحد الاحتجاج به". قلت: وهذا يدل على أن المعتمد عندنا عدم الكراهية الشرعية، وهو الصحيح عندى، فقط.

باب نزح جميع ماء البئر إذا مات فيها آدمي ومثله من الحيوان[٢]

قوله: "عن عطاء إلخ" قال المؤلف: قال الطحاوى (١:١٠): "فإن قال قائل:

---

(١) وهو صاحب البدر المنير الذى لخصه الحافظ ابن حجر العسقلانى وسماه بالتلخيص الحبير (مؤلف).

(٢) فيه خلاف مشهور، قال الظاهرية: لا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلا إلا إذا تغير، وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصرى وابن المسيب وعكرمة وابن أبى ليلى والثورى وداود الظاهرى والنخعى وجابر ابن زيد ومالك والغزالى. وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل وإسحاق إلى أنه ينجس القليل وإن لم تتغير أوصافه. واختلفوا فى حد القليل، فقيل: ما ظن استعمال النجاسة باستعماله وإليه ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب. وقيل: دون القلتين على اختلاف فى قدرهما وإليه ذهب الشافعى وأصحابه (ملخص من نيل الأوطار ١: ٢٦ باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة).